

وسائل الشيعة

[123] لزوجها حتى تنكح زوجها غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ، وهو قول أبي عزوجل: (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) قال: التسريح باحسان التطليقة الثالثة. (28172) 14 - وعن عبد الله بن فضالة، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: سألته عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرئها الثالثة فبانت منه أنه أن يراجعها ؟ قال: نعم، قلت: قبل أن تتزوج زوجها غيره ؟ قال: نعم، قلت: فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره. (28173) 15 - وعن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثم راجعها ثم قال: أنت طالق ثم راجعها ثم قال: أنت طالق لم تحل له حتى تنكح زوجها غيره فإن طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها إذا شاء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه. 5 - باب استحباب اختيار طلاق السنة على غيره. (28174) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،

(1) في المصدر زيادة: قال: هي التي تطلق ثم

تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره.

(2) البقرة 2: 229، 14 - تفسير العياشي 1: 117 / 369، 15 - تفسير العياشي 1: 118 /

373. (1) تقدم في الحديث 1 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة وفي الباب 2 من هذه الأبواب. (2)

يأتي في الحديث 2 من الباب 7 وفي البابين 9 و 11 وفي الأحاديث 6 و 9 و 11 من الباب 20

وفي البابين 24 و 25 من هذه الأبواب. الباب 5 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 65 / 3.